الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية
الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 نوفمبر 2006	السنة 48	العدد 1131

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

18 أكتوبر 2006 أمر قانوني رقم 039 – 2006 يتضمن القانون النظامي المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 - 028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانوني النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.....660

18 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم 040- 2006 يعدل و يكمل الأمر القانوني رقم 87. 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشي ء للبلديات 661

23 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم 041-2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة و التغذية 661

23 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم 042-2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2006 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لبناء القدرات لمكافحة الفقر من خلال ترشيد الموارد.....662

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

02 يونيو 2006 مرسوم تقديم رقم 047 – 2006 لمشروع أمر قانوني يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).....662

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

14 أغسطس 2006 مرسوم رقم: 087-2006 يقضي بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة.....662

14 أغسطس 2006 مرسوم رقم 088-2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية ومكافحة الرشوة التي صودق عليها في موبوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 في الدورة الثانية العادية للإتحاد 662

نصوص مختلفة

02 يونيو 2006 مرسوم رقم 2006 –053 يقضي بتعيين سفير.....663

وزرة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

24 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 – 046 يعدل و يكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 130.86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع 664

24 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 – 047 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين و باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في استفتاء 25 يونيو 2006.....665

31 أكتوبر 2006 مرسوم 109- 2006 يقضي بتعديل واستبدال بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-089 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية.....666

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

18 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 – 042 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بين وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و المتعلقة بالصندوق الوطني للمحروقات المنشئ بمقتضى الأمر القانوني رقم 008 – 2006 الصادر بتاريخ 4 ابريل 2006 667

29 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 –051 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في أنواكشوط و انواذيبو و روصو لصالح شركة البناء و التسيير العقاري بموريتانيا سوكوجيم.....667

وزارة الصيد و الاقتصادية البحري

نصوص مختلفة

29 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 –050 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة سوق السمك بنواكشوط 668

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

29 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 – 049 يتعلق بالسجل التجاري 668

نصوص مختلفة

29 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 – 048 يقضي بتعيين موظف 671

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

02 يونيو 2006 مرسوم رقم: 2006 - 054 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).....671

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية

29 مايو 2006 مرسوم رقم 2006 - 052 يحدد قواعد تنظيم وتسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى « الوكالة الموريتانية للأنباء ».....671

نصوص مختلفة

06 أكتوبر 2006 مرسوم رقم: 108-2006 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا.....672

IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 039 – 2006 يتضمن القانون النظامي المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 - 028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانوني النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي : يتم تعديل أحكام المادتين 24 و 25 من الأمر القانوني رقم 91 / 028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية المعدل و ذلك علي نحو التالي :

المادة 24 (جديدة) : يكون الانتخاب بالاقتراع الأحاي الاسمي في شوط واحد إذا حصل أحد المترشحين علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها . و إذا لم يحصل أي من المترشحين علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول , يجري شوط ثاني في ثاني يوم أحد موال .

ولا يمكن أن يتقدم للشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا علي أغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأسن للدور الثاني .
و تكفي الأغلبية البسيطة في الشوط الثاني . و في حالة تعادل الأصوات , يتم انتخاب المترشح الأسن .

المادة 25 (جديدة): بالنسبة للدوائر الانتخابية ذات المقعدين, يكون الانتخاب باقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح علي الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. و تحصل هذه اللائحة في هذه الحالة علي مقعدين معا.

و إذا لم تحصل أي لائحة علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها خلال الشوط الأول, يجري شوط ثاني في ثاني يوم أحد موال .
و لا يتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان علي أكبر عدد من الأصوات .
وتأخذ اللائحة الحاصلة علي أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معا .
وفي الدوائر الانتخابية التي لها أكثر من مقعدين, يكون الانتخاب باقتراع اللائحة بالتمثيل النسبي خلال الشوط واحد .
و توزع المقاعد المتنافسة عليها بتمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي و منح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدي اللوائح .

القاسم الانتخابي هو ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها علي عدد المقاعد المتنافسة عليها علي أن تحصل كل لائحة علي عدد النواب المناسب لعدد المرات التي يتكرر فيها القاسم الانتخابي في مجموع الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة.
ويمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت علي الباقي الأكبر من الأصوات المحرزة .
ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين لاقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح .
عندما يتعلق الأمر بتنظيم اقتراعين أو ثلاثة اقتراعات متزامنة , يمكن استخدام بطاقة تصويت واحد أو أية آلية ملائمة أخري إذا اقتضت ضرورة حسن تنظيم الاقتراع ذلك .

المادة 2 : تنطبق أحكام هذا الأمر القانوني بقوة القانون علي الانتخابات التشريعية المنظمة في 19 نوفمبر 2006
و التي يحدد فيها الشوط الثاني اعتبارا من الآن في ثاني يوم أحد موال أي يوم أحد 3 ديسمبر 2006.
تصبح ترتيبات المرسوم رقم 2006 / 089 بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستدعاء هيأة الناخبين لا محل لها في استدعائها لها , في حالة الشوط ثاني , يوم الأحد 26 نوفمبر 2006 .

المادة 3: تلغي كافة الأحكام السابقة التي تتعرض مع هذا الأمر القانوني وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 91 / 028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية .

المادة 4: سيتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر طبقا لطريقة
الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ 18 نوفمبر 2006
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
محمد احمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم 040- 2006 يعدل و يكمل الأمر القانوني رقم 87. 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشي ء للبلديات.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية,
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي: يتم تعديل أحكام المواد 35, 36 و 38 من الأمر القانوني رقم 87 / 289
بتاريخ 20 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء البلديات المعدل بموجب القانون رقم 2001 / 27 بتاريخ 7 فبراير 2001 و الأمر القانوني رقم 2006 / 026 بتاريخ 22 أغسطس 2006علي النحو التالي:

المادة 35 (جديدة) : تتكون البلدية من العمدة ومساعديه .
في الثلاثين يوما التي تلي انتخاب المستشارين البلديين , تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المجلس البلدي لا نتخابي العمدة و مساعديه .

المادة 36 (جديدة): ينتخب المجلس البلدي العمدة من بين المستشارين المنتخبين من اللائحة التي حصلت علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

و إذا لم تحصل أي لائحة علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها, ينتخب العمدة من بين المستشارين المنتخبين من اللائحة أو اللوائح التي حصلت علي أكثر من 15 % من الأصوات المعبر عنها. و إذا لم تحصل أي لائحة علي الأكثر من 15 % من الأصوات المعبر عنها, ينتخب العمدة من بين أعضاء المجلس البلدي.
يتم الانتخاب باقتراع السر ي . ويرأس الجلسة بهذه المناسبة المستشار الأسن .
ينتخب العمدة في الشوط الأول من الاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس البلدي .
لا يتقدم للشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا في الشوط الأول علي أكبر عدد من الأصوات ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية .
و إذا تعادلت الأصوات يتم اختيار المترشح الأسن.
و إذا تعادلت السن يلجأ للقرعة".

المادة 38(جديدة): ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه مساعدا أو عدة مساعدين للعمدة.
يتم الانتخاب بالاقتراع السري, ويرأس العمد ة هذه الجلسة".

المادة2: تلغى كافة الأحكام السابقة التي تتعارض مع هذا الأمر القانوني وخاصة أحكام الأمر القانون رقم 289/87
بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل.

المادة 3: يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 18 نوفمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم 041-2006 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة و التغذية .

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة و التغذية .

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
محمد ولد العابد

وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
سعدن ولد ابحيده

أمر قانوني رقم 042-2006 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2006 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لبناء القدرات لمكافحة الفقر من خلال ترشيد الموارد.

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمائة ألف (2.600.000) دينار إسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لبناء القدرات لمكافحة الفقر من خلال ترشيد الموارد .

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
محمد ولد العابد

وزير الطاقة و النفط
محمد عالي ولد سيدي محمد

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 047 – 2006 صادر بتاريخ 02 يونيو 2006 لمشروع أمر قانوني يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

مادة وحيدة: سيعرض مشروع أمر قانوني يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)، لدى المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية من طرف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و وزير المالية و وزير التنمية الريفية و البيئة الذين سيكلفون بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 087-2006 صادر بتاريخ: 14 أغسطس 2006 يقضي بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة.

المادة الأولى: يصادق على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة التي صودق عليها بتاريخ 09 ديسمبر 2003

بمدينة ميريدا بالمكسيك، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 088-2006 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية ومكافحة الرشوة التي صودق عليها في موبوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 في الدورة الثانية العادية للإتحاد .

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية ومكافحة الرشوة التي صودق عليها في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 خلال دورته العادية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 –053 صادر بتاريخ 02 يونيو 2006 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين، اعتبارا من 2006/05/10م،

-السيد/ عبد الله ولد حسن ولد بنحميده، الرقم الاستدلالي: C 70286 كاتب شؤون خارجية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، مقيما بطرابلس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزرة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 – 046 صادر بتاريخ 24 مايو 2006 يعدل و يكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 130.86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع.

المادة الأولى: يتم تعديل، تكميل أو إلغاء ترتيبات المواد، 2، 4، 5، 8، 10، 14، 15، 17، 18، 19، 21، 23، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 34، 36، و 37 من المرسوم رقم: 130/86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع على النحو التالي:

<<المادة 2 (جديدة) تفتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع و تختتم عشيته في الساعة الصفر(0).

المادة 4(جديدة) يجب على كل مترشح أو لائحة مترشحة أن يودع لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة خمسة (5) أيام على الأقل قبل بدء الحملة الانتخابية، برنامج حملته الانتخابية لمدة الحملة.

المادة 5: (جديدة) تسلم السلطة الإدارية التي تتلقى البرنامج و صلا بذلك و تبلغ وكيل الترشح أو اللائحة بملاحظاتها المحتملة في أجل يومين على الأكثر قبل بدء الحملة الانتخابية.

و هي تقدم كافة التسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الانتخابية.

يقوم الوكيل بتنسيق كافة النشاطات المتعلقة بالحملة الانتخابية مع السلطة الإدارية.

تسهر اللجنة الوطنية المتستقلة للانتخابات بالتعاون مع كافة الأطراف، على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة 8: (فقرة 2 جديدة) يمكن أن يحضر الاجتماع ممثل عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و يمكنه أن يبدي ملاحظاته.

المادة 10 (جديدة) تلغى كلمة (الأغلفة)

المادة 14: (فقرة 2 جديدة): تمسك السلطة الإدارية سجلا تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب إيداعها.

المادة 15 تلغى ً4 المقياس 20 °X 12 لبطاقات التصويتً.

المادة 17: (فقرة 2 جديدة) تحرص اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على احترام مبدء المساواة بين المرشحين أو اللوائح المرشحة في وسائل الإعلام العمومية.

المادة 18 (جديدة) لا يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية لأي مكتب تصويت ثمان مائة (800) ناخب.

المادة 19(جديدة) يتألف مكتب التصويت من رئيس و عضوين يعينهم وزير الداخلية بناء على اقتراح من السلطات الإدارية.
يتم اختيار الرئيس و الأعضاء على أساس تجربتهم و نزاهتهم و حيادهم. و يجب أن لا يكونوا منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أ, تجمع سياسي.
يعين كل مترشح أو لائحة مترشحة ممثلا له في مكتب التصويت.
يجب أن تبلغ أسماء ممثلي المرشحين إلى السلطة الإدارية المختصة في أجل خمسة(5) أيام قبل الاقتراع، وهي تسلم بها وصلا يفيد الإبلاغ.
تحدد لائحة المكاتب و مواقعها بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية بناء على اقتراحات السلطات الإدارية و تنشر هذه اللائحة و تعلق في أجل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاقتراع.
يبلغ مقرر الوزير إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب
يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكتب و هو يحسم بصورة جماعية كافة القضايا التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع و يدونها في محضر الاجتماع.
و في حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.
تدون ملاحظات ممثل المتر شح أو اللائحة المترشحة في محضر مكتب التصويت.

المادة21: تلغى الفقرة من << يجري التصويت.. إلى قاعة التصويت>>.
المادة 23: تلغى الفقرة من << ولا غلاف.. إلى مكتب التصويت >>.

المادة 24: (جديدة) في مكتب التصويت، يقوم الناخب مصحوبا ببطاقة الناخب، بإثبات هويته للمكتب و يتناول بطاقة التصويت ثم يدخل إلى الستار للتعبير عن اختياره.

و على أي حال، فإن الناخب المسجل بصورة شرعية في اللائحة الانتخابية، و الذي ليس مصحوبا ببطاقة الناخب ، إما بسبب ضياعها و إما لأنها لم تسلم له أصلا، فيجب أن يمكن من التصويت إن استظهر ببطاقة التعريف الوطنية التي هي لازمة.
يجسد الناخب تصويته بأن يكتب في الموقع المخصص لهذا الغرض، حرف الباء(ب) أو بأن يضع في نفس الموقع الختم الموضوع في متناوله داخل الستار، و الذي يحل عبارة ً صوت ً
و بعد التصويت وقبل أن يخرج الناخب من الستار يقوم بطي بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في الصندوق و على مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لا يحمل سوى بطاقة تصويت واحدة.
يقوم مكتب التصويت بالتأشير على اللائحة الانتخابية مقابل اسم الشخص المصوت و يضع ختما يحمل عبارة << صوت>> في الخانة المخصصة لذلك من بطاقة الناخب.
يتأكد مكتب التصويت قبل خروج الناخب من أنه قد أدخل بالفعل بصمة سبابته اليسرى في الحبر اللاصق المخصص لهذا الغرض.
يجب أن يمكن أي ناخب دخل في الصف قبل اختتام الاقتراع من الإدلاء بصوته و لو بعد انتهاء الوقت القانوني.

المادة 25 (جديدة) يسمح لأي ناخب مصاب بعجز محقق يجعله في وضعية يستحيل عليه معها التصويت، أن يستعين بأي شخص أو ناخب يختاره .

المادة 27: تلغى عبارة << عدد الأغلفة >> و تستبدل بعبارة :<< عدد بطاقات التصويت >>.

المادة 29: تستبدل عبارة << الأغلفة>> بعبارة << بطاقات التصويت>> في الفقرة الأولى و تلغى كلمة << الغلاف>> من بقية المادة.
المادة 30: تلغى هذه المادة.

المادة 31: (جديدة) تعتبر لاغيه و بالتالي لا تحتسب أصوات معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته الإدارة في متناول الناخبين؛

- البطاقات غير المعتمدة أو تلك التي يعتمدها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهة أو مقلوب بطاقة التصويت علامات مميزة أو تجريحا مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات المبتورة أو التي تحمل محوا أو تلك الممزقة.

المادة 34: (جديدة): يجب أن يحرر محضر عمليات الاقتراع في مكان التصويت فورا بعد نهاية عمليات الفرز و يجب أن يتضمن:

- عدد الناخبين المسجلين؛
- عدد المصوتين؛
- عدد البطاقات اللاغية
- مجموع الأصوات المعبر عنها؛
- عدد البطاقات البيضاء؛
- مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو لائحة مترشحة.

و يجب أن تدون في المحضر كافة المطالبات التي يتقدم بها أي ممثل المترشح أو لائحة مترشحة و كذا كافة القرارات المبررة التي يتخذها مكتب التصويت من أجل التسوية المؤقتة للعراقيل التي تثار خلال عمليات التصويت.

يقوم رئيس المكتب وجوبا بدعوة أعضاء مكتب التصويت للتوقيع معا على المحضر. و في حالة رفض التوقيع المشترك، يدون ذلك في المحضر مع توضيح السبب المحتمل.

المادة 36: (جديدة): يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج في ست نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري أو المحكمة العليا حسب الحالات؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للمقاطعة؛
- نسخة للمركز الإداري؛

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر الاجتماع لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة.

يعلق مستخرج من محضر الاجتماع أمام مكتب التصويت.

المادة 37: (جديدة): تتم مركزة النتائج من قبل اللجنة الإدارية الجهوية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر القانوني رقم 289.87 بتاريخ: 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

تتم مركزة نتائج الانتخابات وفق محضر يرسل حسب الحالة إلى المجلس الدستوري أو المحكمة العليا و كذلك وزارة الداخلية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم وزارة الداخلية بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 – 047 صادر بتاريخ 24 مايو 2006 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين و باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في استفتاء 25 يونيو 2006.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم 25 يونيو 2006 من أجل التصويت على مشروع القانون الدستوري القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة و المعدل لبعض ترتيباتَه و المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يجيب الناخبون بعبارة َنعمَ أو َلاَ أو بالحياد على السؤال التالي: َهل تصادقون على مشروع القانون الدستوري القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة و المعدل لبعض ترتيباته.

المادة 3: تنفذ جميع العمليات الانتخابية المتعلقة بالدستور من قبل الإدارة بإشراف و رقابة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للأمر القانوني رقم 012/2005 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية حول الاستفتاء يوم السبت 10 يونيو 2006 عند الساعة صفر (0) و تختم يوم السبت 24 يونيو 2006 في الساعة صفر (0).

المادة 6: طبقا للمرسوم رقم 40/2006 الصادر بتاريخ 12 مايو 2006 المحدد للإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 25 يونيو 2006، ستوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع بطاقة تصويت وحيدة.
تحدد الترتيبات التالية مضمون و شكل و مواصفات تصويت وحيدة.

المادة 7: حجم بطاقة التصويت الموحدة المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس 5 (15/21 سم) بوزن 80 غرام على الأقل.

المادة 8: يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الاستفتاء و باللغتين العربية و الفرنسية البيانات التالية:
الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف – إخاء – عدلَ
وزارة الداخلية و البريد و المواصلاتَ استفتاء 25 يونيو َ2006 مشروع القانون الدستوري القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة و المعدل لبعض ترتيباتهَ.

المادة 9: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الاستفتاء، في واجهتها ثلاث خانات بمقاسات متساوية، الأولى بلون أخضر زيتوني تحمل عبارة َنعمَ و الثانية بلون أبيض تحمل عبارةَ حياديَ و الثانية بلون برتقالي تحمل عبارة َلاَ و كل هذه العبارات مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية.
و تحت كل خانة توجد مساحة مخصصة لتصويت الناخب.

المادة 10: يجسد الناخب تصويته بأن يكتب في الموقع المخصص لهذا الغرض، بأن يضع إما حرف الباء (ب) بالقلم أو أن يضع في نفس الموضوع في متناوله داخل الستار، و الذي يحمل عبارةَ صوتَ.

و في كل الحالات، إذ وقع الحرف أو الختم في الجانب الأعلى الأبيض أو الملون من البطاقة، فإن التصويت يعتبر صحيحا.
في مكتب التصويت، يقوم الناخب مصحوبا ببطاقة الناخب بإثبات هويته للمكتب و يتناول بنفسه بطاقة التصويت ثم يدخل في الستار ليختار.

و على أي حال، فإن الناخب المسجل بصورة شرعية في اللائحة الانتخابية، و الذي ليس مصحوبا ببطاقة الناخب، إما بسبب ضياعها و إما لأنها لم تسلم له أصلا، فيجب أن يمكن من التصويت أن استظهر ببطاقة التعريف الوطنية التي هي لازمة.
و بعد اعتماد اختياره و قبل أن يخرج الناخب من الستار يقوم بطي بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في صندوق الإقتراع و على مكتب التصويت أن يتأكد من أن الناخب لا يحمل إلا بطاقة تصويت واحدة.
يقوم المكتب بالتأشير على اللائحة الانتخابية مقابل اسم الشخص المصوت و يضع ختما يحمل عبارة <صوت> في الخانة المخصصة لذلك من بطاقة الناخب.
يتأكد مكتب التصويت قبل خروج الناخب من أنه قد أدخل بالفعل بصمة سبابته اليسري في الحبر اللاصق المخصص لهذا الغرض.
المادة 11: تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:
* البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي و ضعته الإدارة في متناول الناخبين؛
* البطاقات غير المعتمدة أو تلك التي يعتمدها الناخبون بصورة خاطئة؛
* البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو تجريحا مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
* البطاقات المبتورة أو التي تحمل محوا أو تلك الممزقة.

المادة 12: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج في خمس نسخ توزع على النحو التالي:
* نسخة للمجلس الدستوري؛
* نسخة لوزارة الداخلية؛
* نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
* نسخة للولاية؛
* نسخة للمقاطعة.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر الاجتماع لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة.
يعلق مستخرج من محضر اجتماع مكتب التصويت أمام المكتب.

المادة 13: تبقى ترتيبات المرسوم رقم 130.86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات

الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع و النصوص المعدلة له نافذة في كل ما لا يتعارض مع هذا المرسوم.

المادة 14: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات، الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 109- 2006 صادر بتاريخ:31 أكتوبر 2006 يقضي بتعديل واستبدال بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-089 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية.

المادة الأولى: يتم تعديل واستبدال ترتيبات الفقرة 1 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2006-89 الصادر بتاريخ 18 اغسطس 2006 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية وذلك على النحو التالي:

<< المادة الأولى (جديدة): تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 19 نوفمبر 2006، وفي حالة شوط ثان، يوم الأحد3 دجمبر 2006 من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية>>.

الباقي بدون تغيير.

المادة2: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 – 042 صادر بتاريخ 18 مايو 2006 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بين وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و المتعلقة بالصندوق الوطني للمحروقات المنشئ بمقتضى الأمر القانوني رقم 008 – 2006 الصادر بتاريخ 4 ابريل 2006.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الموقعة بين وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و المتعلقة بالصندوق الوطني للمحروقات المنشئ بمقتضى الأمر القانوني رقم 008 – 2006 الصادر بتاريخ 4 ابريل 2006.

المادة 2: يكلف وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 –051 صادر بتاريخ 29 مايو 2006 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية في أنواكشوط و انواذيبو و روصو لصالح شركة البناء و التسيير العقاري بموريتانيا سوكوجيم.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لشركة البناء و التسيير العقاري بموريتانيا (سوكوجيم) التي استوفت شروط الاستثمار، القطع الأرضية التي ستحدد مواقعها و مساحاتها و مبالغ استثمارها فيما يلي (المادة 3) و المقتطعة من السندات العقارية رقم 518 و 125 في دائرة اترارزة رقم 32 في دائرة خليج السلوقي (داخلة انواذيبو).

المادة 2: تم المنح مسبقا لهذه القطع على أساس الأوقية الرمزية.

المادة 3: من أجل تسديد المستحقات (حقوق التسجيل و رسوم الإشهارات العقارية) قومت مبالغ التنازل أعلاه كما يلي:

1- توسعة جنوب شمال غرب تفرغ زينه (المنطقة السكنية):
- المساحة 28هـ 41 آ 70,8 سانتيار
- مبلغ الاستثمار 189.570.618,00 أوقية
- مبلغ التنازل 170.502.480,00 أوقية

2- حي سوكوجيم بانواذيب (المنطقة التقليدية):
- المساحة 5 هـ 42 آ 99 سانتيار
- مبلغ الاستثمار 174.483.421,00 أوقية
- مبلغ التنازل 1.357.475,00 أوقية

3- حي سوكوجيم بروصو (السكن الشعبي بالصطاره):
- المساحة 34هـ 32 آ 10 سانتيار
- مبلغ الاستثمار 240.800.710,00 أوقية
- مبلغ التنازل 5.491.360,00 أوقية

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصادية البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 –050 صادر بتاريخ 29 مايو 2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة سوق السمك بنواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة سوق السمك على النحوي التالي:
الرئيس: لي مامادو بوبكر

الأعضاء:
- محمد فاضل ولد الشيخ سعدبوه/ مكلف بمهمة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ديبي صو/ مستشار فني بوزارة المالية؛
- محمد الحافظ ولد اجيوان/ مدير ترقية منتوجات الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- آمنة بنت حيمد/ مديرة الترقية النسوية بكتابة الدولة لشؤون المرأة؛
- محمد ولد اعل/ ممثل عن الاتحادية الوطنية الصيد؛
- محمد محمود ولد لولي/ ممثل عن الاتحادية الوطنية الصيد؛
- حماد ولد اعل/ ممثل عن الاتحادية الوطنية الصيد.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 – 049 صادر بتاريخ 29 مايو 2006 يتعلق بالسجل التجاري.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق مقتضيات الفصل الثالث المتعلق بالسجل التجاري من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 2000 – 05 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة.

الفصل الأول: التصريح بالتسجيل في السجل التجاري

المادة 2: يجب على الشخص المعني أو وكيله أن يقدم التصريح بالتسجيل في السجل التجاري إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالقضايا التجارية في ثلاثة نظائر محررة في استمارات يحدد شكلها بمقرر من وزير العدل.
و يكون التصريح مشفوعا بالعقود و الوثائق المثبتة و التي ستحدد قائمتها في نفس المقرر.
و يحمل التصريح توقيع الشخص المعني أو وكيله الذي يجب أن يكون حائزا على وكالة قانونية مستوفية الشروط و مذيلة بتوقيع الموكل.

المادة 3: يجب أن تشمل الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 2 على نماذج التصريح التالية:
- نموذج رقم 1: الخاص بالأشخاص الطبيعيين؛
- نموذج رقم 2: الخاص بالأشخاص المعنويين؛
- نموذج رقم 3: الخاص بفروع أو وكالات المنشآت الموريتانية أو الأجنبية و الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للجولة أو التجمعات أو المؤسسات العامة الأجنبية؛
- نموذج رقم 4: الخاص بالتسجيلات المعدلة و بالشطب.

المادة 4: يشار في التصريح إلى براءات الاختراع المستغلة بتواريخ إيداعها و أرقام تسليمها و إلى علامات الصنع و التجارة و الخدمة المودعة بتواريخها و أرقام إيداعها.

المادة 5:- يجب على كاتب الضبط الذي تسلم التصريح بالتسجيل أن يتأكد من هوية الطالب أو وكيله و أن يتحقق من أن البيانات الواردة فيه تتطابق مع أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية و أنها تتوافق مع العقود و الوثائق المثبتة المقدمة دعما للتصريح.

و يقوم كاتب الضبط حينئذ، في الجزء المخصص لذلك من التصريح، بإثبات البيانات التالية:
- تاريخ وساعة الإيداع؛

- رقم الترتيب في السجل التسلسلي المنصوص عليه في المادة 8 الآتية؛
- رقم تقييد المعنى في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 8 الآتية.

و يقيد كاتب الضبط في السجل التحليلي محتوى التصريح و يسلم إلى المعنى أو وكيله نظيرا من التصريح موقعا بصورة قانونية يقوم مقام شهادة تسجيل و يشهد فيه بإنجاز التقييد المذكور.

و يحتفظ بنظير من التصريح و يرسل النظير الثالث إلى السجل التجاري المركزي.

و يقوم كاتب الضبط كل شهر بتجميع نظائر التصاريح مرتبة حسب أرقامها.

المادة 6: يجب أن تبين كل تصريح بالتسجيل يقدم بعد التقييد أرقام التصريح الأصلي في السجلين التسلسلي و التحليلي.

المادة 7: يوجه الإنذار المنصوص عليه في المادة 64 من مدونة التجارة في حالة عدم التقييد داخل الآجال القانونية إلى الشخص المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض.

و يجوز لأعوان كل إدارة معنية أن يخبروا بالمخالفة وزير التجارة أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض

الفصل الثاني: السجل التجاري المحلي

المادة 8:- يشتمل السجل التجاري المحلي على جزأين:

1. سجل تسلسلي (نموذج رقم 5)؛
2. سجل تحليلي (نموذج رقم 6).

و تتولى وزارة العدل إعادة نموذجي السجلين المذكورين.

المادة 9: - تسجل تصاريح التقييد بإنجاز في التسلسلي حسب تسلسل إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالقضايا التجارية و تحت الرقم المخصص لها وفق ترقيم متواصل يبدأ من جديد في فاتح يناير من كل سنة.

و يسلم عنها إيصال يثبت الإيداع و يتضمن ما يلي:

- الرقم التسلسلي للتسجيل؛
- تاريخ و ساعة الإيداع؛
- أسماء المصرحين الشخصية و العائلية أو عناوين شركائهم أو تسمياتهم التجارية و مواطنهم؛
- عنوان المؤسسة أو مقر الشركة؛
- بيان رقم التسجيل في السجل التسلسلي وفق نفس الشروط المطبقة على تصاريح التقييد.

المادة 10: يمسك السجل التحليلي في شكل جدول و حسب ترقيم متواصل يخصص لكل مؤسسة تكون محل تقييد مستقل ورقة كاملة تتكون من صفحتين متتاليتين حال كون السجل مفتوحا.

و يصبح رقم هذه الورقة هو رقم التقييد الأصلي. و يثبت في نظائر التصريح الثلاثة المودعة من قبل الطالب و في الأوراق المتعلقة بالتسجيلات المعدلة و كذا في كل الوثائق الأخرى ذات الصلة بالتقييد الأصلي.

و يتكون السجل التحليلي من مصنفين يخصص أحدهما للأشخاص الطبيعيين و الآخر للأشخاص المعنويين، على أن تكون أرقام المصنف الأول أعدادا شفعية و أرقام المصنف الثاني أعدادا و ترية.

المادة 11: يجب أن يحدد لكل تسجيل رقم مستقل في السجل التسلسلي. ولا يشتمل السجل التحليلي على رقم مستقل إلا بالنسبة إلى التقييدات الأصلية، أما التسجيلات المعدلة أو التكميلية فيقام بها في الورقة المخصصة للتقييد.

المادة 12: يقوم رئيس المحكمة المختصة بالقضايا التجارية أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بترقيم السجلين التسلسلي و التحليلي و توقيعهما و التحقق منهما في نهاية كل شهر.

و يثبت التحقيق المذكور بوضع طابع المحكمة و توقيع القاضي المكلف برقابة السجل التجاري.

و إذا رأى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف برقابة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 66 من مدونة التجارية وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة.

الفصل الثالث: السجل التجاري المركزي

المادة 13: يمسك السجل التجاري المركزي بعناية البنية المكلفة بالملكية الصناعية في الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 14: يوجه كاتب الضبط إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر و بعد عملية التحقق المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه نظيرا من التصاريح التي سجلها خلال الشهر السابق لغرض التقييد أو التعديل.

و يوجه كاتب الضبط كذلك إلى مصلحة السجل التجاري المركزي إشعار بالشطب الذي قام به خلال نفس الشهر.

المادة 15: تقيد إرساليات كتابات الضبط فور تسلمها من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي في سجل

خاص أو وفقا لنظام معلوماتي مع إثبات مختلف البيانات المدرجة في إرساليات كاتب الضبط.
و تشهد مصلحة السجل التجاري المركزي، في الجزء المخصص لذلك و في أسفل كل تصريح، بتسلم و تسجيل التصريح المذكور، مع الإشارة بوجه خاص إلى رقم و تاريخ تسجيل التصريح. و توقع الشهادة و يوضع عليها طابع المصلحة.

المادة 16: - تجمع نظائر التصاريح بعد ذلك في سجلين مستقلين يخصص أحدهما للأشخاص الطبيعيين و الآخر للأشخاص المعنويين.
و يقسم كل سجل من السجلين المذكورين بدوره إلى عدد من المجلدات يساوي عدد المحاكم، و يمكن أن يشمل كل مجلد على عدة أجزاء.

و تدرج نظائر التصاريح المتعلقة بالتسجيلات المعدلة ضمن المصنفات المذكورة بعد التقييدات الأصلية ذات الصلة بها.
تسلسل ترتيب نظائر التصريحات في المصنفات هو نفسه المتبع في السجل التحليلي لكتابة الضبط التي أرسلته.

المادة 17: تمسك بالسجل التجاري المركزي جذاذية مرتبة بالحروف الأبجدية بالنسبة للأشخاص المعنويين

الفصل الرابع: تسليم النسخ أو المستخرجات أو الشهادات

المادة 18: - إن نماذج النسخ أو المستخرجات أو الشهادات التي يجوز لكتاب الضبط و مصلحة السجل التجاري المركزي تسليمها إلى كل شخص معني بالأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 35 و 79 من مدونة التجارة هي التالية:
- النموذج رقم 7: نسخة أو مستخرج من التسجيلات يسلم من طرف كاتب الضبط؛
- النموذج رقم 8: نسخة من التسجيلات تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي؛
النموذج رقم 9: :شهادة التقييد يسلمها كاتب الضبط
- النموذج رقم10: شهادة التقييد تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي؛
- النموذج رقم 11:شهادة السلبية يسلمها كاتب الضبط
- النموذج رقم 12: شهادة السلبية تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي؛
- النموذج رقم13:شهادة الشطب يسلمها كاتب الضبط
- النموذج رقم14: شهادة بعدم التسوية أو بعدم التصفية القضائية يسلمها كاتب الضبط.

الفصل الخامس: إيداع عقود ووثائق الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين

المادة 19:كل عقد أو وثيقة تم إيداعها بكتابة الضبط لحساب شركة تجارية أو أشخاص معنويين آخرين يجب أن يكون محررا في نظيرين مشهود بصحتهما.

و يترتب على هذا الإيداع تسليم كاتب الضبط إيصالا مستخرجا من سجل ذي أرومات يبين فيه شكل الشركة و عنوانها أو تسليمها و عنوانها أو تسميتها و عنوان مقرها و عدد و طبيعة العقود أو الوثائق المودعة و تاريخ الإيداع و اسم المودع الشخصي و العائلي و عنوانه.

المادة 20: - يحتفظ كاتب الضبط بأحد نظيري العقود و الوثائق المودعة لحساب شركة أو شخص معنوي آخر لتصنيفه ملحقا بالسجل التجاري في ملف مفتوح باسم الشركة أو الشخص المعنوي.
المادة 21: - يثبت كاتب الضبط في النظير الثاني البيانات التالية:
- مقر المحكمة التي تم إيداع الوثيقة أو العقد لديها؛
- تاريخ الإيداع؛
- رقم التقييد في السجل التجاري عند الاقتضاء.
و يوجه كاتب الضبط نظير العقود و الوثائق المذكورة إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

الفصل السادس: المكننة و تبادل المعلومات

المادة 22: - يمكن أن يمسك السجل المركزي و السجلات المحلية في شكل دفاتر أو ملفات الكترونية.

المادة 23: - يمكن أن تنشأ قاعدة بيانات ممكنة تحتوي على كافة المعلومات التي يفرض القانون تداولها.
المادة 24: يتم التبادل بين السجل التجاري و لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271 من مدونة التجارة لكافة المعلومات التي تدخل في اختصاص كل منهما.

تبلغ المعطيات الموجودة في السجل التجاري المحلي و المركزي إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كلما طلبت ذلك.

الفصل السابع: لجنة التنسيق

المادة 25: تنشأ لدى وزارة العدل لجنة تنسيق تكلف بالسهر على حسن تناسق و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري.

و تبدي اللجنة رأيها في المسائل التي يعرضها عليها الأشخاص المكلفون بمسك السجل. و ترفع إلى الوزارة المختصة تقريرا عن الصعوبات أو أوجه الخلل التي اطلعت عليها.
و يتولى قاض من الرتبة الأولى يعنيه وزير العدل رئاسة اللجنة المذكورة و تضم:
* ممثلا عن وزارة العدل؛
* ممثلا عن وزارة المالية؛
* ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
* ممثلا عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة.
و تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل و كلما دعت الظروف إلى ذلك.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية
المادة 26: وقت دخول المرسوم حيز التطبيق تحول مستندات و وثائق السجل المركزي، بواسطة محضر بين الكيانات المختصة، إلى البنية المحددة في المادة 13 أعلاه.
الفصل التاسع: أحكام نهائية
المادة 27: تلغى مقتضيات هذا المرسوم كل الأحكام السابقة المخالفة لها و تحل محلها.

المادة 28: يكلف وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالصناعة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 1629 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 يقضي باعتماد تعاونية الصناعية التقليدية المسماة: "اللحامة و النجارة اللبين" لكصر / أنواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: "اللحامة و النجارة اللبين" لكصر/ انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/64 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2006 – 048 صادر بتاريخ 29 مايو 2006 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد احمد عيده، المدير التجاري سابقا لميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة أمينا عاما لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و ذلك اعتبارا من 23 مارس 2006 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم: 2006 - 054 صادر بتاريخ 02 يونيو 2006 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).
المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس:
- السيد سيدي محمد ولد دادي مستشار برئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الأعضاء:
السادة:
-يحيى ولد سيد جعفر مفتش عام بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ممثلا لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
-ابراهيم ولد أباه المستشار الفني لوزير المياه المكلف بخلية منظمة استثمار نهر السنغال ممثلا لوزارة المياه.
-محمد لمين ولد الناتى مدير مراقبة التأمينات ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة.
-عبد الله ولد سيداتي مدير المعلوماتية ممثلا لوزارة المالية.
-الحسن ولد بوخريص المدير المساعد للتمويل ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
-بو مدين ولد الطايع مدير الدراسات بالبنك المركزي الموريتاني ممثلا للبنك المركزي الموريتاني.
-مدير الإصلاح الترابي ممثلا لوزارة التنمية الريفية والبيئة , بصفته.

-مدير الزراعة بوزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته.
-مدير البحث والتكوين والإرشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة , بصفته.
-صو دورو رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في غور غول ممثلا لتجمعات المزارعين المؤطرين من قبل صونادير.
-تودا نابا بالخير ممثلا لعمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 024/2003 الصادر بتاريخ 3 أبريل 2003 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة صونادير.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 052 صادر بتاريخ 29 مايو 2006 يحدد قواعد تنظيم وتسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى « الوكالة الموريتانية للأنباء ».

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تحديد قواعد تنظيم وتسيير الوكالة الموريتانية للأنباء (و.م.أ) بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم: 90-014 وتخضع الوكالة الموريتانية للأنباء لوصاية وزير الاتصال و يوجد مقرها بانواكشوط.

المادة 2: تهدف الوكالة الموريتانية للأنباء إلى إخبار وتهذيب الجمهور طبقا لمتطلبات التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للبلد في مختلف المجالات.
وفي هذا الإطار تتمثل مهمة الوكالة الموريتانية للأنباء في:
-جمع ومركزة ومعالجة ونشر الأخبار الوطنية والدولية؛
-إعلام الرأي العام الوطني والدولي بواسطة خدمات التلكس والبرق وغيرها من الوسائل التكنولوجية الملائمة وعبر النشر المختلف الأشكال من أخبار ومقالات وتحقيقات ووثائق مكتوبة أو مصورة أو ريبورتاجات؛
-التعريف، داخليا وخارجيا، بسياسة الدولة والقرارات والحملات الحكومية والإعلانات المتصلة بمختلف قطاعات الحياة الوطنية والتعليق عليها وتعميمها على أوسع نطاق؛
-إعداد وإصدار وتوزيع اليوميتين الوطنيتين (الشعب و اورزون) بالعربية الفرنسية
-توفير خدمات معوضة في ميدان طبع ونشر وتوزيع منتوجاتها وكذلك منتوجات وكالات الأنباء العالمية التي تمثلها في موريتانيا.

المادة 3: يجوز للوكالة الموريتانية للأنباء إبرام اتفاقيات مع الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية والشركات وهيئات المجتمع المدني وأي شريك راغب في ذلك، من أجل أداء أي وظيفة أو عمل متصل بالمهمة الموكلة إليها.
كما يمكن للوكالة الموريتانية للأنباء في إطار صلاحياتها، إنجاز خدمات مرفقية معوضة لصالح المؤسسات وغيرها من المعاملين .

المادة 4: يمكن للوكالة الموريتانية للأنباء أن تتوفر على مكاتب جهوية، في عواصم الولايات والمقاطعات و التجمعات السكنية المحلية إضافة إلى مكاتب في الخارج لأداء نشاطها.

المادة5: يتم تنظيم نشاطات الوكالة الموريتانية للأنباء عن طريق رسالة تحديد مهام، صادرة عن وزراء المالية والاتصال والشؤون الأقتصادية والتنمية.

تبين رسالة تحديد المهام مؤشرات دقيقة للأداء خاصة بالوكالة وتشكل هذه المؤشرات القاعدة الاساسية لتقييم اداء المؤسسة.

المادة 6: بحكم هدفها المشار إليه في المادة 2 المذكورة أعلاه، تعتبر الوكالة الموريتانية للأنباء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لترتيبات الفقرة3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990 المتضمن للأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

وبناء على ذلك واستثناء من القواعد المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنها تستفيد من التسهيلات المنصوصة في المواد من 8 إلى 18 والمادة 23 المشار إليها في الأمر القانوني المنصوص أعلاه فيما يتعلق بالنظام الإداري و المحاسبي والمالي.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 7: تدار الوكالة الموريتانية للأنباء من طرف جهاز مداول يسمى « مجلس الإدارة » تنظمه أحكام المرسوم رقم: 90-118 الصادر بتاريخ: 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير الأجهزة المداولة للمؤسسات العمومية في كل مالا يتناقض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 8: يتكون مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء من:

- رئيس
- ممثل عن وزارةب الداخلية والبريد والمواصلات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثل عن وزارة الاتصال؛
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي؛
- ممثل عن وزارة التعليم الأساسي والثانوي؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- المدير العام لإذاعة موريتانيا
- المدير العام للتلفزة الموريتانية
- ممثل عن عمال الوكالة الموريتانية للأنباء.

بوسع مجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته عند ما يرى رأيه، أو كفاءاته أو صفته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يتم التعيين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالوصاية التقنية. وإذا فقد أحد أعضاء المجلس – خلال مدة انتدابه- الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يجري استبداله بنفس الطريقة للمدة المتبقية من مأموريته.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات " الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المؤسسة وفقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990 المتضمن للأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

وعند مزاولته لمهامه يستعين مجلس الإدارة بلجنة للتسيير مكونة من 4 أعضاء.

وتضم لجنة التسيير فضلا عن الرئيس، ممثلي الوزارات المكلفة بالمالية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، وبالاتصال.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه وعند اقتضاء الحاجة في جلسة طارئة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء.
لا تكون مداولات المجلس صالحة إلا بثبوت حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. يتخذ المجلس قراراته ويصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
يتولى المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء سكرتيريا مجلس الإدارة.
توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من أعضاء المجلس معينين لهذا الغرض في مطلع كل جلسة. تسجل المحاضر في سجل خاص .

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات إجازة مداولات مجلس الإدارة والمصادقة عليها وتعليقها أو إبطالها.
كما تتمتع سلطة الوصاية بصلاحية الاستبدال ضمن نفس الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990 المتضمن للأنظمة الأساسية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية خلال الأيام الثمانية الموالية للجلسة المقابلة. تعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال مهلة خمسة عشر يوما.

المادة 13: يتضمن الجهاز التنفيذي للوكالة الموريتانية للأنباء مديرا عاما يساعده مدير عام مساعد.
يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالاتصال، وتنهى وظائفهما بنفس الطريقة.

المادة 14: يخول المدير العام كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بتنظيم الوكالة الموريتانية للأنباء وإدارتها وتسييرها وفقا للمهمة المسندة إليه مع مراعاة الصلاحيات الموكلة إلى مجلس الإدارة.

وفي هذا الإطار يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل الوكالة الموريتانية للأنباء لدى الغير ويوقع باسمها كافة الاتفاقيات المتعلقة بها. كما يمثل الوكالة لدى العدالة ويتابع تنفيذ الأحكام ويتولى إجراءات الحجز.
يعد المدير العام خطة العمل السنوية والمتعددة السنوات والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال والحساب الختامي للسنة المالية.

المادة 15: في نطاق مزاولة مهمته يمارس المدير العام السلطة حسب السلم الإداري والصلاحية التأديبية على جميع العمال ويعين ويعزل العمال وفقا للهيكلة وطبقا للطريقة والشروط الواردة في النظام الأساسي للأشخاص.
ويجوز له تخويل الأشخاص الخاضعين لسلطته، صلاحية توقيع كافة العقود ذات الطابع الإداري أو بعضها .

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة الموريتانية للأنباء والمسير لأملاك المؤسسة. في حالة غياب المدير العام أو حالة الإعاقة، تنتقل ممارسة مهامه إلى المدير العام المساعد .

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 16: يخضع العاملون بالوكالة الموريتانية للأنباء – وفقا لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل- لنظام أساسي تتم المصادقة عليه في مجلس الإدارة.

المادة 17: تتكون البنية الإدارية للوكالة الموريتانية للأنباء من قطاعات ومصالح منصوصة في الهيكلة التي صادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 18: تنشأ ضمن مجلس الإدارة لجنة للصفقات تتمتع بصلاحية إبرام كافة الصفقات المتعلقة بالمؤسسة أيا كانت طبيعتها.
إن حدود إبرام ومراقبة الصلاحية والمصادقة المحددة في مدونة الصفقات العمومية بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تنطبق على صفقات الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة 19: تتكون موارد الوكالة الموريتانية للأنباء من:
-إعانات ومخصصات الدولة الموجهة لتسيير وتجهيز المؤسسة؛
-العائدات التي يتم الحصول عليها في إطار الاتفاقيات أو الهبات ضمن التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف،
-الهبات والعطايا،
-الإيرادات الناتجة عن أنشطة الوكالة .

المادة 20: تتكون نفقات الوكالة الموريتانية للأنباء من:
أ - نفقات التسيير؛
ب - نفقات الاستثمار؛.

المادة 21: يتولى المدير العام إعداد الميزانية التقديرية للوكالة الموريتانية للأنباء وتحال إلى مجلس الإدارة. وبعد المصادقة عليها تحال إلى سلطة الوصاية للتصديق عليها في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية .

المادة 22: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة الموريتانية للأنباء اعتبارا من فاتح يناير وتنتهي بحلول 31 دجمبر.

المادة 23: يتولى مدير مالي معين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، مسك محاسبة الوكالة الموريتانية للأنباء حسب قوانين ونظم المحاسبة العامة الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية. ويتطلب هذا التعيين مصادقة وزارة المالية .

المادة 24: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات يوكل إليه تدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات المالية للوكالة الموريتانية للأنباء وتعهد إليه مراقبة قانونية وصدق الجرودات والميزانيات والحسابات. يتم استدعاء مفوض الحسابات لحضور اجتماعات المجلس المخصصة لختم الحسابات والمصادقة عليها.
ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرف مفوض الحسابات، الجرد والميزانية والحسابات الخاصة بكل سنة مالية، وذلك قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لدراسة هذه الوثائق المحاسبية والذي ينعقد ثلاثة أشهر قبل اختتام السنة المالية.

المادة 25: يعد مفوض الحسابات تقريرا يتناول فيه التفويض الذي منح له ويبين، عند الاقتضاء المخالفات والأخطاء التي سجلها. يحال هذا التقرير. إلى مجلس الإدارة .

يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات طبقا للنظم المعمول بها .

الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة منها تلك الواردة في المرسوم رقم 90-014 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 القاضي بانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى " الوكالة الموريتانية للأنباء ".

المادة 27: يكلف وزراء المالية والاتصال والثقافة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 108-2006 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2006 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا لفترة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: حد أمين ولد سادي، كاتب صحفي

الأعضاء: - دحمان ولد بيروك، ملحق بديوان وزير الداخلية والبريد والمواصلات، ممثل عن الوزارة؛

- كان عبدول، مفتش ضرائب بوزارة المالية، ممثل عن الوزارة؛
- سيد امحمد ولد اغلمبيت، المدير الإداري والمالي بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، ممثل عن الوزارة؛
- شيخنا ولد احمد، مستشار في وزارة الاتصال ممثل عن الوزارة؛
- اغيلمهم بنت محمد الراظي، مديرة الكفالات المدرسية بوزارة التعليم الأساسي والثانوي ممثلة عن الوزارة؛
- فاطمة بنت عبد الوهاب، مستشارة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة ممثلة عن الوزارة؛
- سيدي محمد ولد صالح، رئيس مصلحة الشعائر الإسلامية بالوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي وبالتعليم الأصلي ممثل عن الوزارة؛
- محمد ولد اسماعيل، مستشار محافظ البنك المركزي، ممثل عن البنك؛
- موسى ولد حامد، المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء؛
- حمود ولد امحمد، المدير العام للتلفزة الموريتانية؛
- اطنيك ولد محمد، ممثل عن عمال الإذاعة الموريتانية؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة3: يكلف وزير الاتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0339 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة.سيدي علي بن يحي لنشر المعرفة و إحياء التراث.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إحياء التراث

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المهدي ولد محمد البشير

الأمين العام: أحمد ولد مولاي أمحمد

أمين المالية: أحمد ولد مولاي أمحمد ولد مولاي إبراهيم.

وصل رقم 0442 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأعمال التنموية و الاقتصادية و الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطم بنت أعل ولد أذهيرات

الأمينة العامة: مريم بنت المامي

أمينة المالية: حانة بنت الشيخ ماء العينين.

وصل رقم 0036 صادر بتاريخ 18 يناير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتوعية الاجتماعية و مكافحة الأمراض الخطيرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتهافي الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أم كلثوم بنت الشيخ
الأمين العام: محمد محمود ولد اطفيل ولد أعمر
أمين المالية: بمب ولد محمد محمود.

وصل رقم 0194 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة المهنيين العاملين في قطاع الصيدلة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله السالم ولد حيلاجي
الأمين العام: إبراهيم ولد اباه ولد أبنو
أمين المالية: يعقوب ولد حماده ولد سليمان.

وصل رقم 0341 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:الرابطة.النسوية المتضامنة من أجل التنمية المستديمة بكيهيدي.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: رقية دياكانا
الأمينة العامة: حوا بوكر سي
أمينة المالية: فاتي يرو جاكانا.

وصل رقم 0245 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الاتحاد للتنمية و مكافحة الفقر – الحياة -.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب جدو ولد محمد عبد الله
الأمين العام: الشيخ ولد أحمد ولد سيد أحمد
أمين المالية: البان ولد سالم ولد سيد أحمد.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة

الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	---
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	يتعلق بمضمون الإعلانات
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى